

عشر مليون ليرة.

- اثني عشر مليون ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس أو الجامعات الخاصة على ألا تتجاوز قيمة المنحة ستة وثلاثين مليون ليرة لبنانية.

المادة الثالثة: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقا للأسس التالية:

١ - أن يكون التلميذ أو الطالب قد أكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

٢ - أن يكون التلميذ أو الطالب مسجلا في إحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣ - لا تستحق المنحة للمستخدم عن أولادها إلا إذا كانوا على عائقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجبر لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.

٤ - لا يستفيد الاجبر من المنحة الا اذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥ - لا يجوز أن تنقص منحة التعليم عما هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنقاصها.

٦ - لا تعتبر المنحة عنصرا من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٦ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل

الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزارة العمل

مرسوم رقم ٩٦٤

اعطاء منح تعليم مؤقتة للمستخدمين والعمال

الخاضعين لقانون العمل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣

وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٢٢٥ تاريخ

٢٠٢٤/٠٤/٠٥ (إعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة

للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي

٢٠٢٣-٢٠٢٤)

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

٢٠٢٤/٢٣١-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٨

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: بصورة مؤقتة، وإلى حين صدور

قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين

والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥، فإن

العمال والإجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل

أيا كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منح

تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم عن

أولادهم هي محددة في هذا المرسوم.

المادة الثانية: تحدد قيمة المنحة المنصوص

عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

- أربعة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب

الى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات

الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على ألا

تتعدى قيمة المنحة التي يتسفيد منها العامل عن اثني